اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142239 - 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142239) في الدعوى رقم (PC-2022-141700) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/24هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (2/971) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (36,762) ستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون ريال.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً (36,762) ستة وثلاثون ألفاً وسبعمائة واثنان وستون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (73,524) ثلاثة وسبعون ألف وخمسمائة وأربعة وعشرون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شالات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/04/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1433/04/20هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للاحتكاك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على اعتراف وكيل المدعى عليه أمام اللجنة الجمركية بأنه تم التصرف بالإرسالية محل الدعوى دون إجازتها من المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث ثبات اللون والاحتكاك وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، ويعد تصرفه بها مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك، وعليه فإن البضاعة تعتبر من البضائع الممنوعة ويعد التصرف بها تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها الإشارة إلى خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (...) وتاريخ 1434/92/18هـ المتضمن إنهاء إجراءات الإرسالية للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1433/04/06هـ، كما تمت الإشارة إلى الصور المرفقة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1445/01/12هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بنتيجة المختبر إلا أنه لم يتجاوب، كما أن الاستئناف المقدم لم يتضمن الأسباب التي بني عليها الاعتراض، كما أن ما تضمنه طلب الاستئناف من الاستناد إلى توجيه مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي دون إرفاق ما يثبت صحة ذلك فإنه يعد كلام مرسل لا دليل عليه الأمر الذي يتعين على اللجنة عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت اللائحة بطلب رد الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (2/971) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من وجود خطاب توجيه صادر عن مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي المتضمن إنهاء

إجراءات الإرسالية محل الإشكال حيث لم يقدم المستورد ما يثبت صحة ما يدعيه، حيث أن ما دفع به المستورد لا يغير من صحة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/971) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...